سلسلة الآداب الإسلامية

# أُنْسُ الْمُجالِس
# فِي آدابِ المَجالِسِ


لأبي عبد الرحمن

د. محمد بن محمود بن إبراهيم عطية



مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع

**الطبعة الأولى لمؤسسة الجليمي**

**١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م**




| | |
|---|---|
| رقم الإيداع: | ٢٠١٥/١١٥٤٩ |
| الترقيم الدولي: | **I.S.B.N: ٩٧٨-٩٧٧-٨٥١٩٣-٧-٢** |

**مؤسسة الجليمي للنشر والتوزيع**

---

**٨١ شارع البستان (عبد السلام عارف سابقًا)**

**تقاطع شارع الجمهورية- عابدين- القاهرة**

**هاتف: ٢٣٩٣٥١٩٠ - ٠١٠٠٦٧٥٦٧٣٩- ٠١١١٩٩٠٣٨٣٥**

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مقدمة

## رب يسر وأعن وتقبل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد عرفت المجتمعات منذ القديم المجالس، وهي أماكن تُعَد للجلوس والحديث، وقد يكون بها مصالح أخرى كالصلح بين المتخاصمين.. ونحو ذلك.

وقد كانت مجالس العرب على الطرقات؛ لأن البيوت لم تكن تتسع لها، فلمَّا نهاهم النبي ﷺ عن الجلوس على الطرقات، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»؛ قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**»(١).

---

(١) البخاري (٢٣٣٣، ٥٨٧٥)، ومسلم (٢١٢١) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد تكلمنا في رسالة (آداب الطريق) عن هذه الحقوق وغيرها.

والمجالس مجتمعات مصغرة، يحضرها أناس من طبقات عدة، ويتكلم فيها رجال مختلفي المشارب؛ فمنهم الصالح ومنهم الطالح، ومنهم المصلح ومنهم المفسد، والعاقل من يدير دفة المجلس لما فيه خير المجلس في دينهم ودنياهم، فإن لم يستطع، فالإعراض عن ذلك المجلس هو محض الخير، وعين الصواب؛ لأنه يسلم مما فيه من الإثم، خاصة إذا كان فيه استهزاء بشيء من الدين؛ فقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠]؛ وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

فلا ينبغي للمسلم أن يجلس مجلسًا تنتهك فيه لله حرمات، وتدور فيه كؤوس الإثم واللغو والمنكرات، يشاركهم فيه ضحكهم ولهوهم وأكلهم وشربهم، ويشركهم في الإثم، غير

مبال بما ينزل على مجلسهم هذا من غضب الله ومقته.

ولكن يمكن له أن يغشاهم لنصحهم وأمرهم ونهيهم، بقدر الحاجة، وبما يحقق المصلحة والإصلاح؛ وليحذر أن يجالسهم وهم في معاصيهم ومنكراتهم بلا أمر ولا نهي؛ فإن ذلك مما لعن الله ﷻ عليه بني إسرائيل؛ قال تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

ومجالس الناس اليوم قَلَّ أن تجد فيها مجلسًا يُذكر فيه الله تعالى والدار الآخرة، بل عمَّت كثيرًا من المجالس الغفلة والمنكرات، وفشت الغيبة والنميمة والطعن في الأعراض، والاستخفاف بالمحرمات؛ فبئست هذه المجالس، وبئس جالسوها.

وهناك مجالس أخرى تحفها الملائكة، وتغشاها الرحمة، ويذكرهم الله فيمن عنده، ولا يشقى بهم جليسهم، ويقال لهم: قوموا مغفورا لكم.. تلك مجالس العلم والذكر، وسواء أكانت

في المساجد أم في البيوت؛ فنعمت المجالس، ونعم جالسوها.

وهناك مجالس اختلط فيها الحديث بين دين ودنيا، ولم يخرج أهلها عنها إلا مع ذكر واستغفار، فهم فيها يناقشون بعض أمور دنياهم، ولا ينسون خالقهم؛ لا يغتابون أحدًا، ولا يذكرون أحدًا بسوء، ثم ينفضُّون عنها بكفارة المجلس. فهذه وإن كانت دون السابقة، ففيها خير وفائدة.

تلك أنواع المجالس، أما ما يتعلق بآدابها، ففيها تتجلى جميع آداب المسلم الاجتماعية، وقد علَّمنا الإسلام آدابًا جليلة للمجالس، فأمر الله ﷻ بالتوسع والتفسح في المجالس للقادمين إليها، وعلمنا النبي ﷺ لها آدابًا تُبِينُ عن عظمة هذا الدين؛ من إلقاء السلام عند دخول المجلس وعند الخروج منه، والجلوس حيث انتهى به المجلس، وألا يقيم أحدًا ليجلس مكانه، وألا يتناجى اثنان دون الآخر، وأن تحفظ أسرار المجلس، وأن يختم المجلس بالدعاء وكفارة المجلس... إلى غير ذلك من الآداب التي هي موضوع حديثنا في هذه الرسالة (آداب المجالس)، ونتناول فيها الحديث حول المحاور الآتية:

- معنى المجالس.
- أثر الجليس.
- أنواع المجالس.
- مجلس رسول الله ﷺ.
- أهمية المجالس.
- منكرات المجالس.
- آداب المجالس.
- خاتمة.

والله الكريم اسأل أن يتقبلها، وأن يجعل لها القبول في الأرض، وأن ينفع بها، إنه ولي ذلك والقادر عليه، لا رب غيره، ولا أرجو إلا خيره، عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم وبارك على النبي محمد وعلى آله.

**وكتبه**

**أفقر العباد إلى عفو رب البرية**

**محمد بن محمود بن إبراهيم عطية**

## معنى المجلس

المَجلِس موضع الجُلُوس ومكانه، يقال: جلس الإنسان جلوسًا ومجلسًا: قعد؛ وجالَسه: جلس معه، فهو مجالس وجليس، وتجالسوا: جلس بعضهم مع بعض.

والمَجْلِس- أيضًا: جماعة الجُلُوس؛ وقد يطلق على الطائفة من الناس تخصص للنظر فيما يناط بها من أعمال؛ ومنه: مجلس الشعب، ومجلس العموم، ومجلس الأعيان، والمجلس الحسبي(١).

وحديثنا عن جماعة الجلوس العامة التي لا يناط بها أعمال، وإنما يجتمعون للحديث، وربما يتناولون ما يهتمون به من قضايا.

المجلس هو مجتمع يضم فئات من الناس، تربطهم علائق وروابط ووشائج خاصة، وهو رمز من رموز الترابط بين المسلمين.

---

(١) انظر لسان العرب باب السين فصل الجيم، والمعجم الوسيط (باب الجيم): ١/ ١٣٠.

## أنواع المجالس

روى ابن أبي شيبة عن خالد بن رباح (أخي بلال مؤذن رسول الله ﷺ) قال: الناس ثلاثة أثلاث: فسالم، وغانم، وشاجب؛ قال: السالم: الساكت؛ والغانم: الذي يأمر بالخير، وينهى عن المنكر، فذلك في زيادة من الله؛ والشاجب: الناطق بالخنا، والمعين على الظلم(١). قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: شاجِبٌ: أي: هالِك؛ يقال: شجَب يشجُب فهو شاجِب، وشجِبَ يَشْجَب فهو شَجِب؛ أي: إمَّا سالمٌ من الإثم، وإما غانمٌ للأجْر، وإما هالِكٌ آثمٌ(٢). اهـ. وفي (شعب الإيمان) للبيهقي عن قتادة قال: كان يقال: المجالس ثلاثة: غانم، وسالم، وشاجب؛

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٥٧٩)، وصححه الألباني في (الضعيفة): ٥/ ١٤٩؛ وجاء نحوه مرفوعًا من حديث ابن لهيعة: حَدَّثَنَا دراج، عن أبى الهيثم، عن أبى سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَجَالِسَ ثَلاثَةٌ: سَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَشَاجِبٌ»؛ رواه أحمد: ٣/ ٧٥، وأبو يعلى (١٠٦٢)، وقال الهيثمي في (المجمع: ١/ ١٢٩): فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.ا.هـ. ورواه ابن حبان (٥٨٥)؛ ومداره على درَّاج أبي السمح عن أبي الهيثم، ودرَّاج ضعيف في أبي الهيثم.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ش ج ب).

فالغانم: الذي يذكر الله، والسالم: الساكت، والشاجب: الذي يخوض في الباطل[١].

وعلى ذلك مجالس الناس، بحسب أصنافهم؛ واختلاف هذه الأصناف، فإن كثر الصنف الأول، فهو مجلس سالم، وإن كثر الصنف الثاني، فهو مجلس غانم، وإن كثر الصنف الثالث، وليس فيه ممن يأمر بالخير وينهى عن المنكر، فهو مجلس آثم.

ويمكن أن تقسم المجالس بحسب مقاصد أصحابها، إلى مجالس دنيوية، ومجالس دينية، فالمجالس الدينية هي: مجالس الذكر والعلم، يذكر فيها الله تعالى، ويؤمر فيها بالمعروف، وينهى فيها عن المنكر، وتعمر بتقوى الله تعالى؛ وقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة.

وأما المجالس الدنيوية فتقسم إلى مجالس مباحة، ومجالس سوء، بحسب أقوال وأفعال من يجلس فيها؛ فإن كانت أقوالهم وأفعالهم من المباحات، فهي مجالس مباحة، غير أنه يحذر من طولها لأن الشيطان يتربص بأهلها، فقد

(١) شعب الإيمان (١٠٨١٥).

يوقعهم في المكروه وفي الحرام؛ روى أبو نعيم في الحلية عن الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إذَا طالَ المجلسُ، كانَ للشَّيطانِ فيهِ نَصيبٌ(١).

ويمكن تقسيم مجالس الدنيا بحسب اهتمامات أهلها وأعمالهم الدنيوية؛ فمجالس التجار يكثر فيها أخبار البضائع، والصفقات، والأسعار، والبيع والشراء، والزبائن، ومشاكل العمال.

ومجالس الموظفين يكثر فيه الحديث عن الدوام، ومشاكل المراجعين، وأخبار الصحف، والأنظمة، والبدلات، والتنقلات، والعلاوات، واللجان، والانتدابات.

ومجالس الطلاب يغلب عليها الحديث عن الدراسة، ومشاكل المذاكرة، والأسئلة، والامتحانات، والدرجات، والشهادات، وطموحات التخرج والوظائف.

ومجالس النساء تُشغل بالحديث عن الموضات،

---

(١) حلية الأولياء: ٣/٣٦٦، وأورده الذهبي في (سير أعلام النبلاء): ٥/٣٤١.

والملابس، والأكلات، ومشاكل الأزواج، والحفلات والأعراس، وحال الأسواق.

وهذا القسم من المجالس يُذمُّ إذا لم يكن فيه ذكر الله تعالى، ولا الصلاة على رسوله ﷺ، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً**»(١)؛ وفي رواية لأحمد والترمذي: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً**» والترة: الحسرة والندامة؛ وفي رواية لأحمد: «**إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ شَاءَ آخَذَهُمْ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ**»، ورواية الترمذي: «**إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ**»(٢).

وروى النسائي عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) أحمد: ٢/ ٢٨٩، ٥١٥، وأبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٣٦، ١٠٢٤١)، وصححه الألباني.

(٢) أحمد: ٢/ ٤٥٢، ٤٨٤، والترمذي (٣٣٨٠) وقال: حسن صحيح.ا.هـ. وصححه الألباني.

**«مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا تَفَرَّقُوا عَلَى أَنْتَنِ مِنْ رِيحِ الْجِيفَةِ**[1].

وروى- أيضًا- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا جَلَسَ قَومٌ مَجْلِسًا، لَمْ يُصَلَّ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلا كَانَتْ عَلَيْهِم حَسْرَةً، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنةَ[2].

والمذموم المحظور هو أن يكون شغل الجالسين الشاغل من أول المجلس إلى نهايته هو الكلام عن الدنيا، لدرجة أنك لا تسمع في المجلس آية واحدة، ولا حديثًا واحدًا، ولا حتى كفارة المجلس، ولا ذكر لله تعالى بأي نوع من أنواع الذكر.

**وأما مجالس السوء**، فهي التي غالبها سوء الأقوال وسوء الفعال، وليس فيها ذكر لله، ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، فيغلب عليها اغتياب الناس، وذكر مساوئهم، ومشاهدات غير

---

(١) النسائي في الكبرى (٩٨٨٦، ١٠٢٤٤)، ورواه أيضًا في (اليوم والليلة) رقم ٥٨، ٤١١.

(٢) النسائي في الكبرى (١٠٢٤٣)، ورواه أيضًا في (اليوم والليلة) ٤١٠ موقوفًا، وهو لا يقال من جهة الرأي، فيأخذ حكم المرفوع، ويشهد له ما سبق.

مباحة عبر التلفاز وغيره من الأجهزة.

وهذا النوع من المجالس يحرم الجلوس فيه، إلا على من يقوى على الإنكار عليهم، ويحاول إصلاح المجلس، فيجلس بقدر الحاجة، وينصرف.

## مجلس رسول الله ﷺ

في (طبقات ابن سعد) عن الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل أباه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان مما سأله: قال: وسألته عن مجلسه ﷺ، كيف كان يصنع فيه؟

فقال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَجْلِسُ وَلا يَقُومُ إلا عَلَى ذِكْرِ اللهِ، لا يُوَطِّنُ الأَمَاكِنَ، وَيَنْهَى عَنْ إِيطَانِهَا، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، وَيُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بنصِيبِهِ، لا يَحْسِبُ جَلِيسُهُ أَنَّ أَحَدًا أَكْرَمُ عَلَيْهِ مِنْهُ؛ مَنْ جَالَسَهُ أَوْ قَاوَمَهُ فِي حَاجَةٍ صَابَرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إلا بِهَا، أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ؛ قَدْ وَسِعَ النَّاسَ مِنْهُ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبًا، وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ حِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَصَبْرٍ وَأَمَانَةٍ، لا تُرْفَعُ فِيهِ الأَصْوَاتُ، وَلا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحُرُمُ، وَلا تُنْثَى فَلَتَاتُهُ، مُتَعَادِلِينَ،

يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى؛ مُتَوَاضِعِينَ، يُوَقِّرُونَ الْكَبِيرَ، ويَرْحَمُونَ الصَّغِيرَ، وَيُؤْثِرُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ، ويَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ.

قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ سِيرَتُهُ فِي جُلَسَائِهِ؟

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَائِمَ الْبِشْرِ، سَهْلَ الْخَلْقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلا غَلِيظٍ، وَلا صَخَّابٍ، وَلا فَحَّاشٍ، وَلا غَيَّابٍ، وَلا مَدَّاحٍ؛ يَتَغَافَلُ عَمَّا لا يَشْتَهِي، وَلا يُوئِسُ مِنْهُ، وَلا يَخِيبُ فِيهِ؛ قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلاثٍ: الْمِرَاءِ، وَالإِكْثَارِ، وَمَا لا يَعْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلاثٍ: كَانَ لا يَذِمُّ أَحَدًا، وَلا يُعِيِّرُهُ، وَلا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ؛ وَلا يَتَكَلَّمُ إِلا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ، إِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، وَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا، وَلا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ؛ مَنْ تَكَلَّمَ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ حَدِيثُهُمْ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوَّلِيهِمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ مِنْ مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ، وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ الْحَاجَةِ يَطْلُبُهَا فَأَرْفِدُوهُ، وَلا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلا عَنْ مُكَافَأَةٍ، وَلا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُورَ، فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ

قِيَامٍ(١). وقوله: (وَلا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلا عَنْ مُكَافَأَةٍ) أي: إذا أنعم على رجلٍ نعمةً، فكافأه بالثناء عليه، قبل منه، وإذا أثنى عليه قبل أن ينعم عليه لم يقبله؛ وقيل: المعنى أنه كان لا يقبل الثناء عليه إلا من رجل يعرف حقيقة إسلامه، ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فإذا كان المثني عليه بهذه الصفة، قَبِلَ ثناؤه، وكان مكافئًا ما سلف من نعمة النبي ﷺ عنده؛ وَقَوْلُهُ: (لا تُنْثَى فَلَتَاتُهُ) الْفَلَتَاتُ: السَّقَطَاتُ، أي: لا تذاع ولا تشاع فلتاته، أي: زلاته، معناه: لم يكن في مجلسه فلتاتٌ فتنثى(٢).

## أثر الجليس

لا يتنازع اثنان في أن للجليس أثرًا على جليسه إيجابًا أو سلبًا، وقد بين لنا رسولنا ﷺ ذلك بيانًا شافيًا؛ ففي الصحيحين عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« **إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ؛**

(١) انظر طبقات بن سعد: ١/ ٤٢٤، ورواه الطبراني في الكبير: ٢٢/ ١٥٥ (٤١٤)، والبيهقي في الشعب (١٤٣٠).

(٢) انظر (شرح السنة) للبغوي: ١٣/ ٢٨١، ٢٨٢.

**فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**»(١). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ تَمْثِيله ﷺ الْجَلِيس الصَّالِح بِحَامِلِ الْمِسْك، وَالْجَلِيس السُّوء بِنَافِخِ الْكِير، وَفِيهِ فَضِيلَة مُجَالَسَة الصَّالِحِينَ وَأَهْل الْخَيْر وَالْمُرُوءَة وَمَكَارِم الْأَخْلَاق وَالْوَرَع وَالْعِلْم وَالْأَدَب، وَالنَّهْي عَنْ مُجَالَسَة أَهْل الشَّرّ وَأَهْل الْبِدَع، وَمَنْ يَغْتَاب النَّاس، أَوْ يَكْثُر فُجْرُهُ وَبَطَالَته؛ وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْأَنْوَاع الْمَذْمُومَة. اهـ.

فلا تجالس فاسقًا مصرًّا على معصية كبيرة، وسواء أكانت هذه الكبيرة واحدة الكبائر أم كانت إصرارًا على الصغائر؛ لأن من يخاف الله لا يصر على معصية، ومن لا يخاف الله لا تؤمن غوائله، بل يتغير بتغير الأحوال والأعراض، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا**﴾ **[الكهف: ٢٨]**.

وينبغي أن يُعلم أن المجالسة- في عصرنا هذا- لا تقتصر

(١) البخاري (٢١٠١، ٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) واللفظ له.

على الأشخاص، فإن من الأجهزة المعاصرة كالتلفاز والكومبيوتر ما يقوم بأشد مما تقوم به مجالسة الفاسق، فليحذر العاقل ذلك أشد من حذره من مجالسة الأشرار من الناس.

قال الغزَّالي رَحِمَهُ اللَّهُ في (بداية الهداية): فاحذر صحبة الفاسق؛ فإن مشاهدة الفسق والمعصية على الدوام تزيل عن قلبك كراهية المعصية، وتهوِّن عليك أمرها، ولذلك هان على القلوب معصية الغيبة لإلفهم لها، ولو رأوا خاتمًا من ذهب، أو ملبوسًا من حرير على فقيه، لاشتد إنكارهم عليه، والغيبة أشدُّ من ذلك.ا.هـ.

## أهمية المجالس

تعد مجالس الناس مرآة المجتمع، فما يدور في أذهانهم من أفكار وتصورات وآراء تطرح في مجالسهم، وهي- في الغالب- تعكس صورة المجتمع الذي يعيشون فيه.

ولا شك أن للمجالس تأثير ملحوظ على عقول الناس، وأن ما يحدث في المجلس ينعكس سلبًا أو إيجابًا داخل الأسرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، إذ الجلوس ينقلون ما يكون في المجلس إلى بيوتهم، إما بالحديث، وإما بفعل ما

تأثروا به، فيرى أهل البيت عليه من الأفعال والسلوك ما يتأثرون هم به أيضًا.

والمجالس فرصة خير لمن أراد الله تعالى به خيرًا، فمن أراد الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا؛ يعمر المجلس به وبمن يجالسه بذكر الله والفضائل؛ وهي على النقيض مَحِلٌّ للازدياد من الشر والسيئات، لمن أغواه عدو الله إبليس وجعله من جنده وأعوانه، فتجد مجالسهم لا خير فيها، ولا ذكر لله تعالى.

فالاهتمام بأمر المجالس له دور عظيم في إصلاح المجتمع؛ إذ بصلاح المجلس؛ يصلح جلساؤه، ويعود ذلك على المجتمع بالصلاح والفائدة.

## حرص السلف على مجالسة الصالحين

كان سلفنا الصالح حريصين على مجالسة الأخيار، الذين ينتقون أطايب الكلام، روى ابن المبارك في (الجهاد) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لولا ثلاث: لولا أن أسير في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ، أو يُغبر جبيني في السجود، أو أقاعد قومًا ينتقون طيب الكلام كما يُنتقى طيب الثمر، لأحببت أن

أكون قد لحقت بالله ﷻ(١).

روى ابن المبارك في (الزهد)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لولا ثلاث ما أحببت أن أعيش يومًا واحدًا: الظمأ لله بالهواجر، والسجود في جوف الليل، ومجالسة قوم ينتقون من خيار الكلام كما يُنتقى أطايب الثمر(٢).

وكان مما أوصى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يزيد بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أمَّره:.. ولا تجالس العباثين، وجالس أهل الصدق والوفاء(٣).

دخل أبو مسلم الخولاني ذات يوم المسجد، فنظر إلى نفر قد اجتمعوا، فَرَجَا أن يكونوا على ذكرِ خيرٍ، فجلس إليهم؛ فإذا بعضهم يقول: قدم غلامي، فأصاب كذا وكذا، وقال آخر: جهزت غلامي؛ فنظر إليهم، فقال: سبحان الله! أتدرون ما مَثَلي ومثلُكم؟ كرجل أصابه مطرٌ غزيرٌ وابلٌ، فالتفت فإذا هو

---

(١) الجهاد لابن المبارك (٢٢٢).

(٢) الزهد لابن المبارك (٢٧٧)، وأبو نعيم في (الحلية): ١/ ٢١٢.

(٣) انظر (الكامل في التاريخ) لابن الأثير: ٢/ ٦٥.

بمصراعين عظيمين، فقال: لو دخلت هذا البيت حتى يذهب عني هذا المطر، فدخل فإذا البيت لا سقف له؛ جلست إليكم وأنا أرجو أن تكونوا على ذكرٍ وخيرٍ، فإذا أنتم أصحاب الدنيا؛ فقام عنهم(١).

وفي صحيح البخاري عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَأَتَيْتُ قَوْمًا فَجَلَسْتُ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا شَيْخٌ قَدْ جَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَكَ لِي؛ قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَوَلَيْسَ عِنْدَكُمْ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوِسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ؟ وَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنْ الشَّيْطَانِ؟ (يَعْنِي عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ) أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ سِرِّ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ... الحديث(٢).

وروى الترمذي والنسائي عَن حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمْتُ

---

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (٩٥٣)، والمروزي في الورع (٥٩٨).

(٢) البخاري (٣٥٣٢، ٣٥٣٣).

الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا... الحديث(١).

وروى الترمذي والنسائي عَن خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَيَسَّرَ لِي أَبَا هُرَيْرَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَوُفِّقْتَ لِي، فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ، قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ سعد بن مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَعْلَيْهِ، وَحُذَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَمَّارٌ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ مِنْ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَلْمَانُ صَاحِبُ الْكِتَابَيْنِ؛ قَالَ قَتَادَةُ: وَالْكِتَابَانِ: الْإِنْجِيلُ، وَالْفُرْقَانُ(٢).

فانظر كيف اتفق دعاؤهم: (اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا)، مما يدل على حرصهم على مجالسة الأخيار؛ وكان من وصايا

(١) الترمذي (٤١٣) وحسنه، والنسائي (٤٦٥)، وصححه الألباني.

(٢) الترمذي (٣٨١١) وصححه، وصححه الألباني، ورواه أبو نعيم في (حلية الأولياء): ٤/ ١٢٠.

لقمان لابنه: يا بني، جالس الصالحين من عباد الله، فإنك تصيب من محاسنهم خيرًا، ولعله أن يكون آخر ذلك أن تنزل عليهم الرحمة، فتصيبك معهم؛ يا بني، لا تجالس الأشرار، فإنك لا تصيب من مجالستهم خيرًا، ولعله أن يكون في آخر ذلك أن تنزل عليهم عقوبة، فتصيبك معهم(١).

وكان من وصية عبد الملك بن مروان لمؤدب ولده: عَلِّمْهُمُ الصِّدْقَ، كَمَا تُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ، وَجَنِّبْهُمُ السفلة؛ فإنهم أسوأ النَّاسِ دِعَةً وَأَقَلُّهُمْ أَدَبًا(٢).

## منكرات المجالس

أتناول ها هنا بإيجاز منكرات المجالس، لأمرين:

**الأول**: اجتنابها في مجالسنا.

**الثاني**: إن وجد شيء منها في مجلس حضرناه أن ننهى عنه، ونبين للحضور حكمه.

---

(١) انظر (الزهد) لابن حنبل، ص ١٠٦.

(٢) رواه الدينوري في (المجالسة وجواهر العلم): ٤/ ٥١٦؛ وذكره ابن كثير في (البداية والنهاية): ٩/ ٦٦.

وقد تقدم ما يتعلق بأهمية المجالس وأثر الجليس، ومن تأمل مجالس الناس اليوم وجد كثيرًا من المخالفات الشرعية، على تفاوت بينها.

وحتى تكون مجالسنا مجالس خير، يرضى عنها الله تعالى، ويُكتب للحاضرين أجورهم، كان لابد من بيان هذه المنكرات، والسعي في إزالتها، وتطهير المجالس منها.

فالشغل الشاغل لكثير من لناس في المجالس اليوم هو الدنيا ومتعلقاتها، وإن كان الكلام فيما أُحَلَّ من الدنيا مباحًا، فالاشتغال به من أول المجلس إلى نهايته مذموم شرعًا، فكيف إذا اختلط به ما حرمه الله ﷻ ورسوله ﷺ، ومنه كبائر؟ كيف إذا كان في المجالس غيبة ونميمة، وخوض في أعراض الناس وانتقاصهم، مع بذيء الكلام وفحشه، وقد يصاحب ذلك التدخين بأنواعه، ومشاهدات محرمة عبر التلفاز وغيره؟

ويمكن تقسيم منكرات المجالس إلى: منكرات تتعلق بالمكان، ومنكرات تتعلق بالحضور.

## منكرات تتعلق بالمكان

١- بعض المجالس يزين أهلها جدرانها بصور محرمة

شرعًا؛ فكل صورة فيها مخلوق له روح كإنسان وحيوان وطير وسمك.. ونحو ذلك، فقد جاءت النصوص على تحريمها، فإذا أراد أحدنا أن يزيِّن مجلسه بشيء من الصور، فليكن بما لا روح فيه كالشجر، والمناظر الطبيعية الخالية من ذوات الأرواح.

٢- كذلك قد تجد بعض التماثيل متناثرة في جوانب المجلس وعلى بعض أثاثه، وهذه- أيضًا- مما حرمه شرع الله المطهر.

٣- قد تجد طفايات الدخان موجودة على طاولات المجلس، وإن كان صاحب المجلس لا يدخن، لكنه بفعله هذا يشارك المدخن الإثم، إذ يقره على تدخينه.

٤- استخدام أجهزة المجلس (تلفاز- فيديو- كومبيوتر) فيما حرمه الله تعالى، وهذا مما شاع في كثير من المجالس.

## منكرات تتعلق بالحضور

المراد بالحضور هم الأشخاص الذين يحضرون المجلس، ويتحدثون فيه، وقد ظهر في كثير من المجالس من الحضور منكرات نذكرها فيما يلي:

١- **الغيبة**؛ وهي ذكرك أخاك بما يكره؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ**﴾ [**الحجرات: ١٢**]، وسيأتي في ذلك زيادة بيان عند الحديث عن الآداب.

٢ – **البهتان**؛ وهو الافتراء على الناس بما ليس فيهم؛ وفي صحيح مسلم عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ **أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهَ بَعْضُنَا بَعْضًا**..» الحديث(١)؛ والعضه: الكذب والبهتان، والمعنى: لا يرمي بعضنا بعضًا ببهتان.

٣ – **النميمة**؛ وهي نقل الكلام بغرض الإفساد بين الناس؛ وفي الصحيحين عَنْ هَمَّام قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ! فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**»(٢)، والقتات: النمَّام.

(١) مسلم (١٧٠٩).

(٢) البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (١٠٥).

٤ – **السخرية بعباد الله؛** ففي بعض المجالس سخرية بعباد الله بألوان شتى، فتجد البعض يقلد إنسانًا في صوته، أو عادة من عاداته، أو مشيته؛ أو يستهزئ البعض بإنسان يجعلونه أضحوكة المجلس؛ وقد قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ**﴾ [**الحجرات**: ١١].

روى أبو داود والترمذي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا- تَعْنِي قَصِيرَةً- فَقَالَ: «**لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**»؛ قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «**مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا**»(١). وقولها: (حَكَيْتُ إِنْسَانًا) يعني: ذكرت إنسانًا أقلده بحركاته وهيئاته.

وقوله ﷺ: «**لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ**» أي: خالطته مخالطة يتغير بها طعمه وريحه، لشدة نتنها وقبحها؛ فكيف بالألفاظ التي تنطلق في مجالس المسلمين اليوم؟!

(١) أبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢) وقال: حسن صحيح.

٥- **بذيء الكلام وفحشه؛** بعض المجالس اليوم مليئة بفحش الكلام، والتعيير، والسباب والشتائم؛ وقد روى أحمد والبخاري في الأدب المفرد عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَكَاذَبَانِ وَيَتَهَاتَرَانِ**»(١).

وروى أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي عَنْ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلا اللَّعَانِ، وَلا الْفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيءِ**»(٢).

٦ – **التضاحك بالكذب؛** قد شاع ذلك في كثير من المجالس، غير مبالين بما ورد فيها من الوعيد؛ روى أحمد وابن حبان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ، يَهْوِي بِهَا مِنْ أَبْعَدِ مِنْ الثُّرَيَّا**»(٣).

---

(١) أحمد: ٤/ ١٦٢، ٢٦٦، والبخاري في الأدب المفرد (٤٢٧) وصححه الألباني.

(٢) أحمد: ٤١٦/١، والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢)، والترمذي (١٩٧٧) وحسنه، وصححه الألباني.

(٣) أحمد: ٢/ ٤٠٢، وابن حبان (٥٧١٦).

وروى الحاكم عنه البيهقي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بَطَّالٌ يَدْخُلُ عَلَى الأُمَرَاءِ فَيُضْحِكُهُمْ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: وَيْحَكَ يَا فُلَانُ! لِمَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ فَتُضْحِكُهُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَرْضَى اللَّهُ بِهَا عَنْهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ؛ وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَسْخَطُ اللَّهُ بِهَا إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**»(١).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا الْقَوْمَ، فَيَسْقُطُ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ، أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا أَصْحَابَهُ، فَيَسْخَط اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، لَا يَرْضَى عَنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ**»(٢).

---

(١) الحاكم (١٣٦) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٤٤٢).

(٢) قال المنذري في (الترغيب: ٣/ ٣٤٤): رواه أبو الشيخ بإسناد حسن؛ وحسنه الألباني في (صحيح الترغيب رقم ٢٨٧٧).

وفي المعجم الكبير للطبراني عَنْ ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا جُلَسَاءَهُ، مَا يَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْهَا بِشَيْءٍ، نَزَلَ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ(١).

٧- **البعد عن أدب الحديث**؛ عند المحاورة، فتجد البعض يخالف قواعد الإسلام وآدابه؛ من رفع صوتٍ، وحِدَّةٍ وغلظة، ومقاطعة في الحديث، ويسبق الصغير الكبير في الحديث، وإعجاب كل برأيه بلا دليل، فكثير من المحاورات تتحول إلى شبه صراع، ربما انفض عن تدابر وتخاصم... فهذا مرتع الشيطان.

٨- **المدح المذموم**؛ ففي بعض مجالس الناس اليوم غلب المدح المذموم، إما من المتحدث عن نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ**﴾ [**النجم: ٣٢**]؛ وإما من بعض الحضور لمن له وجاهة ومنصب، نفاقًا ومداهنة؛ وفي الصحيحين من حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، قَطَعْتَ**

(١) العجم الكبير: ٩/ ٢٣٧ (٩١٦٠).

**عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»** مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا؛ أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ**»(١)؛ وقوله ﷺ: «**وَيْلَكَ**» الويل: الحزن والهلاك، ويستعمل بمعنى التفجع والتعجب؛ «**قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» أي: تسببت بهلاكه؛ لأنه ربما أخذه العجب بسبب مدحك له، فيكون ذلك كقطع عنقه.

وفي صحيح مسلم عَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ- وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا- فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**»(٢).

٩- **الاستهزاء بأحكام الدين،** في بعض المجالس يسخر بعض من لا خلاق له ببعض أحكام الدين، وبالمتمسكين به؛

(١) البخاري (٢٥١٩، ٥٧١٤، ٥٨١٠)، ومسلم (٣٠٠٠).

(٢) مسلم (٣٠٠٢).

وربما اتخذوا من ذلك أضحوكة المجلس، وبعضهم يذكر بعض السنن الثابتة بشيء من الإنكار؛ وهؤلاء على خطر عظيم، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

١٠ - **مخالفات في طريقة الآكل والشرب**؛ قد شاع في بعض المجالس أن يأكل أحدهم أو يشرب دون أن يسم الله، وكذا شاع الأكل والشرب بالشمال، والأكل متكئًا، وعدم حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، ولا منكر؛ وفي صحيح مسلم عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ؛ قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**».. مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ؛ قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ[1].

فانظر كيف أنكر النبي ﷺ على من أكل بشماله، ولَمَّا تعذر من غير عذر، دعا عليه، فشلت يده.

١١ - **المجاهرة بالمعاصي**؛ فقد تسمع في بعض المجالس

(١) انظر (فتح الباري): ٩/ ٥٢٢، والحديث رواه مسلم (٢٠٢١).

من يقول: فعلت البارحة كذا وكذا، لمعصية ارتكبها؛ وفي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ؛ وَإِنَّ مِنْ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا؛ وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**»(١).

و**معافى**، أي: يعفو الله تعالى عن زلته بفضله ورحمته؛ و**المجاهرون**: المعلنون بالمعاصي والفسوق؛ و**المجاهرة**، وفي رواية: **المجانة**: وهي الاستهتار بالأمور، وعدم المبالاة بالقول أو الفعل.

**١٢ - عدم ذكر الله، والصلاة على رسوله ﷺ في المجلس؛** وقد تقدم الوعيد العظيم على ذلك؛ وسيأتي زيادة بيان في (آداب المجالس).

هذه آفات تحتاج إلى إصلاح، وإصلاحها بإزالتها، واستبدالها بآداب المجالس التي علمنا النبي ﷺ.

---

(١) البخاري (٥٧٢١)، ومسلم (٢٩٩٠).

## آداب المجالس

للمجلس في الإسلام آداب جليلة، من السلام عند الدخول وحتى السلام عند الخروج، وحفظ سرِّ المجلس بعده؛ وتقدم كيف كان مجلس رسول الله ﷺ وما فيه من آداب، وقد عرف ذلك أهل الفضل من الناس؛ ففي (الأدب المفرد) أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أكرم الناس عليَّ جليسي(١)؛ وقال سعيد بن العاص رَحِمَهُ اللَّهُ: لجليسي عليَّ ثلاثُ خصال: إذا دنا رحبتُ به، وإذا جلس وسَّعتُ له، وإذا حدَّث أقبلتُ عليه(٢).

وإليك آداب المجلس:

١- **السلام عند الدخول**؛ روى أحمد والبخاري في (الأدب المفرد) وأهل السنن إلا ابن ماجة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَى**

---

(١) الأدب المفرد (١١٤٥).

(٢) انظر (المنتقى من مكارم الأخلاق) للخرائطي (٣٤٦) – دار الفكر- سوريا.

**بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**»(١).

يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، و يجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم؛ روى أبو داود عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**»(٢).

قَال الْمَاوَرْدِيُّ: لَوْ دَخَل شَخْصٌ مَجْلِسًا فَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ قَلِيلًا يَعُمُّهُمْ سَلَامٌ وَاحِدٌ فَسَلَّمَ كَفَاهُ، فَإِنْ زَادَ فَخَصَّصَ بَعْضَهُمْ فَلَا بَأْسَ، وَيَكْفِي أَنْ يَرُدَّ مِنْهُمْ وَاحِدٌ، فَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانُوا كَثِيرًا بِحَيْثُ لَا يَنْتَشِرُ فِيهِمْ، فَيَبْتَدَأُ أَوَّل دُخُولِهِ إِذَا شَاهَدَهُمْ، وَتَتَأَدَّى سُنَّةُ السَّلَامِ فِي حَقِّ جَمِيعِ مَنْ يَسْمَعُهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الرَّدُّ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَإِذَا جَلَسَ سَقَطَ عَنْهُ سُنَّةُ السَّلَامِ فِيمَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَاقِينَ(٣).

---

(١) أحمد: ٢/ ٢٣٠، ٢٨٧، ٤٣٩، والبخاري في الأدب (١٠٠٧، ١٠٠٨)، وأبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٣٧٠٦) وقال: حديث حسن، والنسائي في اليوم والليلة (٣٤٤).

(٢) أبو داود (٥٢١٠)، وصححه الألباني.

(٣) نقلا عن (فتح الباري): ١١/ ١٤، ١٥.

٢- **يجلس حيث ينتهي؛** فمن الأدب أن يجلس الداخل في المكان الخالي، وليس له أن يزاحم الجالسين في أماكنهم؛ روى أحمد وأبو داود والترمذي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي(١). أي: ينتهي هو إليه من المجلس، أو حيث ينتهي المجلس إليه؛ والحاصل أنه لا يتقدم على أحد ممن سبقه تأدبًا، وتركًا للتكلف، وتواضعًا بمخالفة حظ النفس من طلب العلو، كما هو شأن أرباب الجاه؛ وأيضًا حتى لا يؤذي أحدًا من الحضور؛ روى الطبراني عَنْ شَيْبَةَ بنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَإِنْ وُسِّعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ، وَإِلا فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَوْسَعِ مَكَانٍ يَرَى، فَلْيَجْلِسْ**»(٢).

---

(١) أحمد: ٥/ ٩١، ٩٥، والبخاري في الأدب (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥) وصححه.

(٢) الطبراني في الكبير: ٧/ ٣٠٠ (٧١٩٧)، قال الهيثمى في (المجمع: ٨/ ٥٩): إسناده حسن. اهـ. ورواه البغوى في (شرح السنة: ٣/ ٢٩٤، رقم ١٢٣٣)، ومن طريقه البيهقى فى (شعب الإيمان): ٦/ ٣٠٠ (٨٢٤٣)، وحسنه الألباني بشواهده في (الصحيحة) رقم ١٣٢١.

٣ – **لا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما**؛ ومن أدب المجالس ألا يفرق بين اثنين لا فرجة بينهما، لما روى أحمد وأبو داود والترمذي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**»، وفي رواية أبي داود «**لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**»(١)؛ فقد يكون في ذلك إيذاء لهما، لما قد يكون بينهما من محبة ومودة، وجريان سر وأمانة، لا يريدان أحدًا أن يطلع عليه، فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما.

فلا يجوز لمن يدخل مجلسًا، أن يجلس بين اثنين إلا بعد أن يستأذنهما، فإن أذنا، وإلا جلس حيث ينتهي به المجلس.

٤ – **لا يقيم أحدًا من مكانه ليجلس فيه**؛ وهذا أدب راق، فمن انتهى إلى مكان فهو أحق به، وإقامته منه فيه احتقار له، مما يورث ضغائن، والإسلام يريد من أهله أن يكونوا متحابين متوادِّين، وفي الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) أحمد: ٢/١٣٨، ٢١٣، والبخاري في الأدب (١١٤٢)، وأبو داود (٤٨٤٤، ٤٨٤٥)، والترمذي (٢٧٥٢) وصححه.

قَالَ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»، وفي رواية: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**»؛ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ(١)؛ قال النووي: فهذا ورع منه، وليس قعوده فيه حرامًا إذا قام برضاه، لكنه تورع عنه لوجهين: **أحدهما** أنه ربما استحى منه إنسان، فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه، فسدَّ ابن عمر الباب، ليَسْلَم من هذا؛ **والثاني** أن الإيثار بالقرب مكروه، أو خلاف الأولى؛ فكان ابن عمر يمتنع من ذلك، لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهًا أو خلاف الأولى، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول، ويؤثره به... وشبه ذلك(٢).

والحكمة من هذا هي اجتثاث أسباب الضغائن والأحقاد بين المسلمين، وحثهم على التواضع، لأن من سبق إلى شيء استحقه، وغصب الحق حرام؛ ولِمَا في هذا النهي من الأدب الرفيع الذي يجب أن يلتزم به المسلم.

---

(١) البخاري (٥٩١٤، ٥٩١٥)، ومسلم (٢١٧٧).

(٢) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٤/ ١٦٠، ١٦١.

٥- **التفسح في المجلس**؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ ﴾ [**المجادلة: ١١**]، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير، وَقَوْله: ﴿فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ أَيْ: وَسِّعُوا، يُوَسِّع الله عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَة(١).

وفي حديث ابن عمر المتقدم: «**وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**»؛ قال ابن أبي جمرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالْحِكْمَة فِي هَذَا النَّهْي: مَنْع اِسْتِنْقَاص حَقّ الْمُسْلِم الْمُقْتَضِي لِلضَّغَائِنِ، وَالْحَثّ عَلَى التَّوَاضُع الْمُقْتَضِي لِلْمُوَادَدَةِ؛ وَأَيْضًا فَالنَّاس فِي الْمُبَاح كُلّهمْ سَوَاء، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْء اِسْتَحَقَّهُ، وَمَنْ اِسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأُخِذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَهُوَ غَصْبٌ، وَالْغَصْب حَرَام، فَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُون بَعْض ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْكَرَاهَة، وَبَعْضه عَلَى سَبِيل التَّحْرِيم؛ قَالَ: فَأَمَّا قَوْله: «**تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**» فَمَعْنَى الْأَوَّل أَنْ يَتَوَسَّعُوا فِيمَا بَيْنهمْ، وَمَعْنَى الثَّانِي أَنْ يَنْضَمّ بَعْضهمْ إِلَى بَعْض، حَتَّى

---

(١) انظر (فتح الباري): ١١/ ٦٢، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يَفْضُل مِنْ الْجَمْع مَجْلِس لِلدَّاخِلِ. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا(١).

والإسلام حريص على إيجاد مودة القلب وفسحته قبل إيجاد الفسحة في المكان، فقد قال النبي ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٢)، فمتى وجدت الفسحة في القلب لأخيك المسلم ومحبته، فإنك ستفسح له تلقائيًا.

وروى أحمد والبخاري في (الأدب المفرد) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: أخبر أبو سعيد (الخدري) بجنازة، فعاد: تخلف حتى إذا أخذ الناس مجالسهم، ثم جاء، فلما رآه القوم تشذبوا عنه، فقام بعضهم ليجلس في مجلسه، فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**»، ثُمَّ تَنَحَّى وَجَلَسَ فِي مَجْلِسٍ وَاسِعٍ(٣).

وفيه: استحباب سعة المجلس حسب الطاقة، لما فيه من

---

(١) نقلا عن (فتح الباري): ١١/ ٦٣.

(٢) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٣) أحمد: ٣/ ١٨، والبخاري في الأدب (١١٣٦)، وأبو داود (٤٨٢٠) دون القصة، وصححه الألباني.

راحة الجالسين.

٦ – **إذا كان المجلس حلقة، فلا يجلس وسطها؛** لما روى أبو داود والترمذي عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ(١).

ففيه النهي عن الجلوس وسط الحلقة من غير حاجة، كساقٍ ونحوه؛ قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في (معالم السنن): هذا يُتأول فيمن يأتي حلقة قوم، فيتخطى رقابهم، ويقعد وسطها، ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، فلُعِن للأذى، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه، وحجب بعضهم من بعض، فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك(٢).

وقد بوَّب عليه البيهقي في (السنن الكبرى) باب (كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ فِي وَسْطِ الْحَلْقَةِ، لِمَا فِيهِ- وَاللهُ أَعْلَمُ- مِنْ تَخَطِّى رِقَابِ النَّاسِ، مَعَ سُوءِ الأَدَبِ، وَتَرْكِ الْحِشْمَةِ).

---

(١) أحمد: ٥/ ٣٨٤، ٣٩٨، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣) وقال: حسن صحيح، وحسنه النووي في (المجموع: ٤/ ٤٠١) – دار الفكر – بيروت، ورواه الحاكم (٧٧٥٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) معالم السنن: ٢/ ٤٧٧.

٧- **إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به**؛ فقد روى أحمد والبخاري في (الأدب المفرد) ومسلم عن أَبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»(١)؛ وعند أحمد والترمذي عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ قَامَ مِنْهُ ثُمَّ رَجَعَ**» أَيْ: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ؛ ولفظ الترمذي: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ**»(٢).

في الحديثين أن من قام من مجلسه لعذر، ثم عاد إليه فهو أحق به، سواء ترك فيه متاعًا أو لا؛ وقد اختلف العلماء: هل هو من باب الأدب، أم أنه واجب له لا يزاحمه فيه أحد؟ وأَجَابَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَدَب أَنَّ الْمَوْضِع فِي الْأَصْل لَيْسَ مِلْكه قَبْل الْجُلُوس، وَلَا بَعْد الْمُفَارَقَة؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْأَحَقِّيَّةِ فِي حَالَة الْجُلُوس: الْأَوْلَوِيَّة، فَيَكُون مَنْ قَامَ تَارِكًا لَهُ قَدْ سَقَطَ حَقّه

---

(١) أحمد: ٢/ ٢٦٢، والبخاري في الأدب (١١٣٨)، ومسلم (٢١٧٩).

(٢) أحمد: ٣/ ٤٢٢، والترمذي (٢٧٥١) وصححه.

جُمْلَة، وَمَنْ قَامَ لِيَرْجِع يَكُون أَوْلَى؛ وَقَدْ سُئِلَ مَالِك عَنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فَقَالَ: مَا سَمِعْت بِهِ، وَإِنَّهُ لَحَسَنٌ إِذَا كَانَتْ أَوْبَته قَرِيبَة، وَإِنْ بَعُدَ فَلَا أَرَى ذَلِكَ لَهُ؛ وَلَكِنَّهُ مِنْ مَحَاسِن الْأَخْلَاق. وقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي (الْمُفْهِم): هَذَا الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى صِحَّة الْقَوْل بِوُجُوبِ اِخْتِصَاص الْجَالِس بِمَوْضِعِهِ إِلَى أَنْ يَقُوم مِنْهُ؛ وَمَا اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْأَدَب لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِلْكًا لَهُ لَا قَبْل وَلَا بَعْد، لَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّا نُسَلِّم أَنَّهُ غَيْر مِلْك لَهُ، لَكِنْ يَخْتَصُّ بِهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغ غَرَضُه، فَصَارَ كَأَنَّهُ مَلَكَ مَنْفَعَته، فَلَا يُزَاحِمهُ غَيْره عَلَيْهِ[1]؛ وظاهر الحديث يدل على أحقيته، وما ذهب إليه الإمام مالك حسن، ومراعاة الأدب والأخلاق أمر مطلوب.

**٧- الْقِيَامُ لِلدَّاخِلِ إِلَى الْمَجْلِس احترامًا ومحبة لا تعظيمًا؛**

فروى البخاري في (الأدب المفرد) وأبو داود عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلاًّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ؛ كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ؛ وَكَانَ إِذَا دَخَلَ

(١) نقلا عن (فتح الباري): ١١/ ٦٣.

عَلَيْهَا، قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا(١).

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ (هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ) بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ**» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ؛ قَالَ: «**لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ**»(٢).

قال ابن كثير رَحِمَهُٱللَّهُ: وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال: فمنهم من رخص في ذلك محتجًّا بحديث: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»؛ ومنهم من منع من ذلك محتجًّا بحديث: «**من أَحَبَّ أن يَتَمثَّلَ له الرجال قيامًا، فَلْيَتبوَّأ مَقْعَدَه**

---

(١) البخاري في الأدب المفرد (٩٤٧)، أبو داود (٥٢١٧) وصححه الألباني، ورواه ابن حبان (٦٩٥٣)، والحاكم (٤٧٣٢) وصححه على شرط الشيخين؛ وقال الذهبي: بل صحيح، يعني وليس على شرطهما.

(٢) البخاري (٢٨٧٨)، ومسلم (١٧٦٨).

**من النار**»؛ ومنهم من فصَّل، فقال: يجوز عند القدوم من سفر، وللحاكم في محل ولايته، كما دل عليه قصة سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فإنه لما استقدمه النبي ﷺ حاكمًا في بني قريظة فرآه مقبلا قال للمسلمين: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»، وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه، والله أعلم. فأما اتخاذه ديدنًا فإنه من شعار العجم؛ وقد جاء في السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكان إذا جاء لا يقومون له، لما يعلمون من كراهته لذلك(١).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْله ﷺ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدكُمْ أَوْ خَيْركُمْ**»: فِيهِ: إِكْرَام أَهْل الْفَضْل، وَتَلَقِّيهمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ إِذَا أَقْبَلُوا، هَكَذَا اِحْتَجَّ بِهِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء لِاسْتِحْبَابِ الْقِيَام، قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْقِيَام الْمَنْهِيّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِس، وَيَمْثُلُونَ قِيَامًا طُولَ جُلُوسه. قُلْت: الْقِيَام لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْل الْفَضْل مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيث، وَلَمْ يَصِحّ فِي النَّهْي عَنْهُ شَيْء صَرِيح، وَقَدْ جَمَعْت كُلّ ذَلِكَ مَعَ

(١) انظر (تفسير ابن كثير- دار طيبة): ٨/ ٤٦، ٤٧.

كَلَام الْعُلَمَاء عَلَيْهِ فِي جُزْء، وَأَجَبْت فِيهِ عَمَّا تَوَهَّمَ النَّهْي عَنْهُ. وَاَللهُ أَعْلَم(١). اهـ.

قلت: خالفه ابن الحاج رَحِمَهُ اللهُ، وناقش أدلته في كتابه (المدخل)، وقد نقل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في (الفتح) مناقشة ابن الحاج لكلام النووي، رحمهما الله، وعلَّق على بعضها، ثم قال: وفي الجملة متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة، أو يترتب عليه مفسدة امتنع؛ وإلى ذلك أشار ابن عبد السلام؛ ونقل ابن كثير في (تفسيره) عن بعض المحققين التفصيل فيه، فقال: المحذور أن يتخذ ديدنًا كعادة الأعاجم، كما دل عليه حديث أنس، وأما إن كان لقادم من سفر، أو لحاكم في محل ولايته، فلا بأس به.

قلت: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لإعانة العاجز، أو لتوسيع المجلس... أو غير ذلك، والله أعلم. وقد قال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل الإكرام لا يكره. اهـ. وهذا

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٢/ ٩٣.

تفصيل حسن(١).

وقد احتج من منع من القيام للداخل بما رواه أحمد والبخاري في (الأدب المفرد) وأبو داود والترمذي عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ، فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ، وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ؛ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**»(٢).

وقوله ﷺ: «**يَمْثُلَ لَهُ**» أي: يقفون بين يديه قائمين لتعظيمه، من قولهم: مَثُلَ بين يديه مثولًا، أي: انتصب قائمًا؛ وقوله: «**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**» أمرٌ بمعنى الإخبار، أي: دخل النار إذا سره ذلك.

ولذلك أجاب الطبري رَحِمَهُٱللَّهُ بأن هذا الخبر إنما فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك، لا نهي من يقوم له إكرامًا له(٣)؛ وقال

(١) انظر (فتح الباري): ١١/ ٥٤، وما قبلها.

(٢) أحمد: ٤/ ١٠٠، الأدب المفرد (٩٧٧)، وأبو داود (٥٢٢٩) واللفظ له، والترمذي (٢٧٥٥) وحسنه، وصححه الألباني.

(٣) نقلا عن (فتح الباري): ١١/ ٥٠.

الطحاوي في (مشكل الآثار): فدل ذلك أن المكروه مما ذكرناه هو المحبة من بعض الرجال لذلك من بعض، وقد تكون تلك المحبة من القيام إليهم، وقد تكون بلا قيام إليهم؛ فدل ذلك على أن الكراهة في ذلك إنما هي للمحبة التي ذكرنا، لا للقيام الذي لا محبة معه[١].

ونقل ابن الحاج في (المدخل) عن أبي الوليد بن رشد أن القيام يقع على أربعة أوجه: **الأول محظور**، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظمًا على القائمين إليه؛ **والثاني مكروه**، وهو أن يقع لمن لا يتكبر، ولا يتعاظم على القائمين، لكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يُحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة؛ **والثالث جائز**، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويُؤْمن معه التشبه بالجبابرة؛ **والرابع مندوب** وهو أن يقوم لمن قدم من سفرٍ فرحًا بقدومه ليسلِّم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها[٢]. اهـ.

(١) انظر (شرح مشكل الآثار): ٣/ ١١٢.

(٢) نقلا عن (فتح الباري): ١١/ ٥١، ٥٢.

قال البعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية): ولم يكن من عادة الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن يقوموا للنبي ﷺ لما كانوا يعلمون من كراهته لذلك، ولا كان يقوم بعضهم لبعض، وروي أنه كان يقوم لمن قدم من مغيبه، فالقيام لمثل القادم من سفر لا بأس به، وقد رُخِصَّ في القيام للإمام العادل والوالد، ونحو ذلك؛ وروي أنه قام لعكرمة بن أبي جهل وجعفر بن أبي طالب لما قدما عليه من السفر؛ وقال للأنصار: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**» يعني: سعد بن معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا فرقوا بين القيام إليه لتلقيه، كما قال كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لم يقم لي أحد من الأنصار إلا طلحة؛ وبين القيام له، وهو أن يكون قاعدًا وهم قيام؛ فهذا لا يجوز.

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا السنة في ترك القيام المتكرر للقاء، ولكن إذا اعتاد الناس القيام، وقام من لا يرى كرامته إلا بالقيام له، وإذا ترك ذلك توهم بغضه وإهانته، وتولد من ذلك عداوة وشر، فالقيام له على هذا الوجه لا بأس به؛ وإنما الأعمال بالنيات(١).

---

(١) انظر (مختصر الفتاوى المصرية) ص ٥٦٣.

روى أحمد والبخاري في (الأدب المفرد) والترمذي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا إِلَيْهِ، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ(١).

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فكان ما في هذا الحديث قد دل أن أصحاب رسول الله ﷺ إنما كانوا يتركون القيام له ﷺ لعلمهم بكراهته لذلك منهم، وفي ذلك ما قد دل على أنهم لولا كراهته لذلك منهم لقاموا له؛ وقد تكون كراهته لذلك منهم على وجه التواضع منه ﷺ لذلك، لا لأنه حرام عليهم أن يفعلوا ذلك له؛ وكيف يُظَنُّ أن ذلك حرام عليهم، وقد أمرهم بالقيام إلى سعد بن معاذ، وقام بمحضره طلحة بن عبيد الله إلى كعب بن مالك عند نزول توبته مهنئًا له بذلك، فلم ينهه عنه؟(٢).

و**صفوة القول** أن القيام لمن جاء من سفر، أو لمن استحدثت له نعمة لتهنئته، أمر جائز لا حرج فيه؛ وأن القيام

---

(١) أحمد: ٣/ ١٣٢، ١٣٤، والبخاري في الأدب (٩٤٦)، والترمذي (٢٧٥٤) وصححه الألباني في (الصحيحة رقم ٣٥٨).

(٢) انظر (شرح مشكل الآثار): ٣/ ١١٣.

للتعظيم، أو لأن الإنسان يحب أن يقام له، فغير جائز؛ وأما القيام لإكرام الداخل واستقباله فمشروع، لا سيما إذا كان عدم القيام يوهم بغضه وإهانته. والعلم عند الله تعالى.

٨- **ظهور التراحم بين المتجالسين**؛ إذ هي صفة المسلمين فيما بينهم؛ قال الله تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ فلا احتقار لأحد، ولا كبر من أحد ولا افتخار، ولا غير ذلك من سوء الأخلاق؛ روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ؛ التَّقْوَى هَاهُنَا**- وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»(١).

٩- **يجب خلو مجالس المسلمين مما ذكرنا من المنكرات**، وسعي جميع الحضور للحفاظ على طهارة

(١) مسلم (٢٥٦٤).

المجلس منها.

١٠- **كثرة ذكر الله والصلاة على النبي ﷺ**؛ وقد تقدمت الأحاديث في ذلك؛ منها حديث أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ، إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةً**»، وفي رواية: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً**» والترة: الحسرة والندامة؛ وفي أخرى: «**إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ**»؛ وحديث جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا تَفَرَّقُوا عَلَى أَنْتَنِ مِنْ رِيحِ الْجِيفَةِ**».

وقوله ﷺ: «**عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ**» أي: منتنة مؤذية عفنة؛ هكذا يتفرق الناس إذا لم يذكروا الله في مجالسهم، وذكر جيفة الحمار زيادة في التنفير، وإيماء إلى أن تارك الذكر بمثابة الحمار المضروب به المثل في البلادة، إذ غفل الجالس بما هو فيه من الترهات، ولذائذ المحاورات عن ذكر رب الأرض والسماوات.

وفي مسند أحمد عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنْ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ**»(١)، ورواه الطبراني عن سهيل بن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ** عَزَّ وَجَلَّ **فِيهِ، فَيَقُومُونَ حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ: قُومُوا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وبُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ**»(٢).

إن المجالس التي يذكر فيها الله ويصلى فيها على رسوله ﷺ، هي مجالس محبوبة إلى الرب تعالى، وأهلها في ازدياد من الخيرات؛ وفي حديث أبي هريرة الطويل الذي فيه حضور الملائكة لمجالس الذكر، وصعودهم إلى ربهم؛ ثم قول الله جَلَّ جَلَالُهُ لهم: «**فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ**»(٣)؛ ما يدل على فضل

---

(١) أحمد: ٣/ ١٤٢، وأبو يعلى (٤١٤١) والطبراني في الأوسط (١٥٥٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢١٠).

(٢) الطبراني في الكبير: ٦/ ٢١٢ (٦٠٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٤٤٤).

(٣) البخاري (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩).

الذكر في المجالس، وذم الغفلة عن الذكر؛ فعلى من يجلس في مجلس ألا يغفل عن ذكر الله تعالى، والصلاة على نبيه ﷺ، وإلا كان عليه هذا المجلس حسرة وندامة يوم القيامة.

١١- **مراعاة آداب الحديث؛** فيُقدَّم الكبير، وينصت للمتكلم، ويجتنب فحش الكلام وبذيئه، ويتخير أطايبه؛ قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٗا مُّبِينٗا ﴾ [الإسراء: **٥٣**]؛ وقال ﷺ: «**وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**» متفق عليه(١).

وروى ابن عساكر عن محمد بن كعب القرظي يرفعه: «**مَا تَجَالَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا فَلَمْ يُنْصِتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، إِلَّا نُزِعَ مِنْ ذلِكَ المَجْلِسِ الْبَرَكَةُ**»(٢).

فمن أدب الحديث أن يصمت الحضور عند كلام أحدهم حتى يفرغ من كلامه؛ وألا يجادلوا جدالا منهيًّا عنه، وهو الذي لا يوصل إلى الحق؛ وأن لا يظهر أحدهم أخاه في صورة

(١) البخاري (٢٨٢٧)، ومسلم (١٠٠٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق): ٣٣/ ٣٦١، هكذا مرسلا.

الجاهل البليد، وألا يسخر أو يُعَرِّض بغيره في حديثه، وأن يحترم مَنْ في المجلس، وألا يجاهر بالنصيحة لأحد حتى لا يفضحه، وأن يوقِّر الكبير وذي الفضل، ويرحم الصغير، وأن يدعو لمن يسدى إليه معروفًا.

فإذا جلست في مجلس، فأقبل على جلسائك بالبشر والطلاقة، وليكن مجلسك هادئًا، وحديثك مرتبًا، واحفظ لسانك من خطئه، وهذب ألفاظك، والتزم ترك الغيبة، ومجانبة الكذب.

ومن أدب الحديث ما رواه البخاري في (الأدب المفرد) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُقْبِلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ لِيَعُمَّهُمْ(١).

وهذا أدب المتحدث في المجلس: أن يوزع نظره على الحضور، لا يخص أحدًا بنظره.

١٢ - **مراعاة الآداب العامة؛** من رد السلام، وتشميت العاطس إذا حمد الله، ومجانبة العبث بأصبعه في الأنف ونحو

---

(١) الأدب المفرد (١٣٠٤).

ذلك، وتجنب كثرة البصاق والتمطي والتثاؤب والتجشأ؛ كما يحذر الإيماء بطرفه إلى غيره، ويراعي أعراف الناس في الجلسة ونحوها؛ فمن حسنت مجالسته ثبتت في القلوب مودته، وحسنت عشرته، وكملت مروءته.

ومن الآداب العامة: **النهي عن كثرة الضحك**، فعن أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ**»(١)؛ فقليل الضحك، يبعث على النشاط، ويروِّح النفس، وكثيره يميت القلب.

ومن الآداب العامة ما رواه الشيخان عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ الضَّرْطَةِ؛ وَقَالَ: «**لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!**»(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ النَّهْي عَنْ الضَّحِك مِنْ الضَّرْطَة يَسْمَعهَا مِنْ غَيْره، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَغَافَل عَنْهَا، وَيَسْتَمِرّ عَلَى حَدِيثه، وَاشْتِغَاله بِمَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَيْر اِلْتِفَات، وَلَا غَيْره، وَيُظْهِر

(١) رواه البخاري في (الأدب المفرد) رقم ٢٥٣، وصححه الألباني.
(٢) البخاري (٤٦٥٨)، ومسلم (٢٨٥٥).

أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ(١). وقد قيل: إنهم كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي مَجْلِسٍ يَضْحَكُونَ، فَنَهَاهُمْ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

١٣- **الِاهْتِمَامُ بِالنَّظَافَةِ وَإِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ**، وهذا مما ينبغي أن يهتم به في المجالس حتى لا يتأذى الحضور؛ روى أبو داود والنسائي عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا شَعِثًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ**»؛ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «**أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ**»(٢)؛ وقوله: «**يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ**» أي: ما يلم شعثه ويجمع تفرقه؛ وفي الحديث دلالة على أنه ينبغي لمن يحضر مجالس الناس أن يهتم بنظافة ثوبه وتهذيب شعره.

١٥- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**؛ لابد أن تكون هذه الفريضة زينة المجالس، إذ بها ينجو الحضور من الوقوع في المآثم، ولو بالمشاركة إذا لم يتناهوا عن المنكر، فالذي لا

---

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٧/ ١٨٨.

(٢) أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (٥٢٣٦)، ورواه ابن حبان (٥٤٨٣)، والحاكم (٧٣٨٠)، وصححه على شرطيهما، ووافقه الذهبي.

ينهى المغتاب هو شريك له في الإثم، والذي لا يصحح لمن يخطئ- وهو يعلم- هو شريك له في الخطأ، لا سيما إذا كان هذا الخطأ في الدين، فيجب على مَنْ يعْلَمهُ أن يصححه، وأن يرشد مَنْ قاله إلى الصواب، بهذا يكون المجلس ممن يتعاونون على البر والتقوى، وهي مجالس الخير التي يحبها الله تعالى.

في صحيح مسلم عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»(١)؛ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ أَمْر إِيجَاب بِإِجْمَاعِ الْأُمَّة؛ وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوب الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَإِجْمَاعُ الْأُمَّة، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ النَّصِيحَة الَّتِي هِيَ الدِّين(٢). اهـ.

روى أبو نعيم في (حلية الأولياء) عن الحسن أن هرم بن حيان كان على بعض تلك المغازي، فاستأذنه رجل، وهو يرى

---

(١) مسلم (٤٩).

(٢) انظر (شرح النووي على مسلم): ٢/ ٢٢.

أنه يستأذنه لبعض الحوائج، فلحق بأهله؛ فلبث ما لبث، ثم جاء؛ فقال له: أين كنت؟ قال: استأذنتك يوم كذا، فأذنت لي؛ قال: فأردت ذلك لذلك؟ قال: نعم؛ (فذُكر أنه قال لذلك الرجل قولا شديدًا)، ولم يكلمه أحد من جلسائه، بحيث رأوا غضبه وهو يقول لأخيه ما يقول؛ فقال لهم: جزاكم الله من جلساء شرًّا! تروني أقول لأخي ما أقول، ولم ينهني أحد منكم عن ذلك؛ اللهم خلِّف رجال السوء لزمان السوء[1]. فانظر إلى هذا الفاضل بعد أن سكت عن غضبه كيف عاتب الحضور على أنهم لم ينهوه عن ما قال في غضبه؟

١٦- **لا يتناجى اثنان دون الثالث؛** هذا من آداب المجلس التي سنَّها الرسول ﷺ؛ ألا يتحدث اثنان سرًّا في مجلس دون الثالث، إذا لم يكن في المجلس إلا ثلاثة؛ وأما إن كان القوم أربعة فما فوق فلا بأس بذلك، لانتفاء العلة؛ وسبب ذلك أن ذلك يحزنه؛ فَفِي الصحيحين عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

(١) حلية الأولياء: ٢/ ١٢١؛ وهرم بن حيان تابعي جليل؛ ولي بعض الحروب في أيام عمر وعثمان ببلاد فارس؛ وانظر ترجمته في سير أعلام النبلاء: ٤/ ٤٨.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ**»(١)؛ ورواه مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**»(٢)؛ وقوله: «**حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ**» ليزداد الحضور، فتنتفي العلة.

والعلة في ذلك حتى لا يدخل الحزن والشك إلى قلب الثالث، لما يراه من تسارِّ صاحبيه دونه، والشيطان حريصٌ على إيغار الصدور، وملئها بالشكوك والوساوس، وقد قال الله جل جلاله: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ **[المجادلة: ١٠]**؛ والشريعة جاءت بسدِّ كل الأبواب التي تفضي إلى الشر، فمنعت ذلك رعايةً لشعور الثالث؛ فقد يظن الثالث أنهما يُريدان به سوءً، أو يدبران له أمرًا؛ ولكن إذا أذن لهما صاحبهما، فلا بأس.

---

(١) البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٨٤) واللفظ له.

(٢) مسلم (٢١٨٤).

وقد فهم صحابة رسول الله ﷺ هذه المسألة حق فهمها، فروى مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ، الَّتِي بِالسُّوقِ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُل الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُل الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**»(١).

ومن الأدب- أيضًا- إذا وجد أحد رجلين يتناجيان فلا يُدخَل بينهما؛ ففي مسند أحمد عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، وَمَعَهُ رَجُلٌ يُحَدِّثُهُ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمَا، فَضَرَبَ بِيَدِهِ صَدْرِي، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَنَاجَى اثْنَانِ فَلَا تَجْلِسْ إِلَيْهِمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا**»(٢)؛ ورواه الطبراني عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَدْنُوَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ وَهُمَا يَتَنَاجَيَانِ، إِلا أَنْ يَسْتَأْذِنَهُمَا(٣)؛ وفي مصنف ابن

---

(١) الموطأ: ٢/ ٩٨٨ (١٧٨٩)، ومن طريق مالك رواه ابن حبان (٥٨٢).

(٢) أحمد: ٢/ ١١٤، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٩٥).

(٣) الطبراني في الكبير: ١٢/ ٣٨٢ (١٣٤١٧).

أبي شيبة عن سعيد المقبري قال: رأيت ابن عمر وهو يناجي رجلا، فأدخلت رأسي بينهما، فضرب ابن عمر صدري، وقال: إذا رأيت اثنين يتناجيان، فلا تدخل بينهما إلا بإذنهما[١].

قال ابن حجر في (فتح الباري): قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما. قلت: ولا ينبغي لداخل القعود عندهما، ولو تباعد عنهما إلا بإذنهما، لَمَّا افتتحا حديثهما سرًّا، وليس عندهما أحد، دل على أن مرادهما ألا يطلع أحد على كلامهما؛ ويتأكد ذلك إذا كان صوت أحدهما جهوريًّا، لا يتأتى له إخفاء كلامه ممن حضره، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم، بحيث إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه، فالمحافظة على ترك ما يؤذي المؤمن مطلوبة، وإن تفاوتت المراتب[٢]. اهـ.

١٧- **الْبَدْءُ بِمَيَامِنِ الْمَجْلِس**؛ فإذا أراد صاحب المجلس أن يكرم الحضور بشيء، فليبدأ بيمينه؛ ففي الصحيحين عَنْ

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٥٥٦٥).

(٢) انظر (فتح الباري): ١١/ ٨٣.

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ؛ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، هُوَ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟**»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ؛ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ(١).

وفيهما عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عن يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عن يَمِينِهِ؛ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ- وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ؛ فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ، أَلَا فَيَمِّنُوا**»؛ قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ(٢).

---

(١) البخاري (٢٢٢٤، ٢٢٣٧)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٢) البخاري (٢٢٢٥) واللفظ له، ومسلم (٢٠٢٩).

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما أعطى الأعرابي ولم يستأذنه كما استأذن الغلام؛ ليتألفه بذلك، لقرب عهده بالإسلام؛ وفيه: أن السنة لمن استسقى أن يسقي من على يمينه، وإن كان من على يساره أفضل ممن جلس على يمينه؛ ألا ترى قول أنس: (فهي سنة) ثلاث مرات، وذلك يدل على تأكيدها[1].

وقد بيَّن النبي ﷺ بقوله: «**الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ**» أن هذا سنة الشرب العامة في كل موطن؛ وأن تقديم الذي على يمينه ليس لمعنى فيه، بل لمعنى في تلك الجهة، وهو فضلها على جهة اليسار؛ وفي ذلك تطييب لخاطر من هو على اليسار، بإعلامه أن ذلك ليس ترجيحًا لمن هو على اليمين، بل هو ترجيح لجهته؛ والعلم عند الله تعالى.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام؛ وفيه أن

---

(١) انظر (شرح صحيح البخاري) لابن بطال: ٧/ ٨٩- مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

الأيمن في الشراب ونحوه يقدم، وإن كان صغيرًا أو مفضولا؛ لأن رسول الله ﷺ قدَّم الأعرابي والغلام على أبى بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١).

١٨- **الذب عن أعراض المسلمين**؛ ومع أن غيبة المسلمين والخوض في أعراضهم من المنكرات التي يجب النهي عنها وتطهير المجالس منها، وتقدم الإشارة إلى ذلك في الأدب رقم (٩)، إلا أني أفردته ها هنا بالحديث لأهميته، وعدم اهتمام كثير من حضور المجالس بإنكاره؛ وغيبة المسلمين والخوض في أعراضهم من المحرمات، وعدم الذب عن أعراض المسلمين في تلك المجالس مشاركة في هذا الإثم.

وقد بين النبي ﷺ حدَّ الغيبة المحرمة فقال: «**أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟**» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: «**ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ**»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «**إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ**»(٢)؛ و «**بَهَتَّهُ**»

---

(١) انظر (شرح النووي على مسلم): ١٣/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة.

أي: كذبت عليه، والبهتان: الباطل الذي يُتحير من بطلانه، وشدة نكره؛ وروى أحمد وأبو داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «.. **وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ، حُبِسَ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ**»(١)؛ وردغة الخبال: الوحل الشديد، والمراد: عصارة أهل النار.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: اغتابه اغتيابًا إذا وقع فيه، والاسم الغيبة، وهي: ذكر العيب بظهر الغيب... قال: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وان من اغتاب أحد عليه أن يتوب إلي الله عَزَّ وَجَلَّ(٢).

قَالَ النَّوَوِيّ فِي (الْأَذْكَار) تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ: ذِكْر الْمَرْء بِمَا يَكْرَههُ، سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَن الشَّخْص، أَوْ دِينه، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسه، أَوْ خَلْقه، أَوْ خُلُقه، أَوْ مَاله، أَوْ وَالِده، أَوْ وَلَده، أَوْ زَوْجه، أَوْ خَادِمه، أَوْ ثَوْبه، أَوْ حَرَكَته، أَوْ طَلَاقَته، أَوْ عُبُوسَته، أَوْ غَيْر

(١) أحمد: ٢/ ٧٠، وأبو داود (٣٥٩٧)، وصححه الألباني، ورواه الطبراني في الكبير: ١٢/ ٣٨٨ (١٣٤٣٥).

(٢) انظر (الجامع لأحكام القران) عند تفسير الآية (١٢) من سورة الحجرات.

ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّق بِهِ، سَوَاء ذَكَرْته بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ وَالرَّمْز(١).

وفي (الأدب المفرد) للبخاري عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي قال: سمعت ابن أم عبد (يعني: عبد الله بن مسعود) يقول: من اغتيب عنده مؤمن فنصره، جزاه الله بها خيرًا في الدنيا والآخرة، ومن اغتيب عنده مؤمن فلم ينصره، جزاه الله بها في الدنيا والآخرة شرًّا، وما التقم أحد لقمة شرًّا من اغتياب مؤمن، إن قال فيه ما يعلم، فقد اغتابه، وإن قال فيه بما لا يعلم، فقد بهته(٢).

وقد جعل الله الحرج على من اغتاب، فقد روى ابن ماجة والطبراني عَنْ أُسَامَةَ بن شَرِيكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَحَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟، فَقَالَ لَهُمْ:: «**عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا،**

---

(١) نقلا عن (فتح الباري) لابن حجر: ١٠/ ٤٦٩؛ وانظر (الأذكار) للنووي ص ٢٨٨.

(٢) الأدب المفرد (٧٣٤)، وصححه الألباني في (صحيح الأدب المفرد رقم ٥٦٥).

**فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ..»** الحديث[١].

وقوله ﷺ: «**وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ**» أي: الإثم عما سألتموه من الأشياء؛ «**إِلا مَنِ اقْتَرَضَ**» اقترض بمعنى: قطع؛ والمراد: إلا من اغتاب أخاه، أو سبه، أو آذاه في نفسه؛ عبَّر عنه بالاقتراض؛ لأنه يسترد منه في العقبى، أي: يوم القيامة؛ وقد أحسن من قال:

**احذر الغيبة فهي الـ ... فسق لا رخصة فيه**
**إنما المغتاب كالآكل ... من لحم أخيه**

وللمغتاب ريح خبيثة، فقد روى أحمد والبخاري في (الأدب المفرد) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ**»[٢].

وجعل الله لمن ذب عن عرض أخيه أن يعتقه من النار؛

(١) ابن ماجة (٣٤٣٦)، والطبراني في الكبير: ١/ ١٨١، ١٨٢ (٤٦٩، ٤٧٧)، والحاكم (٧٤٣٠) وصححه على شرطيهما ووافقه الذهبي؛ وصححه الألباني.

(٢) أحمد: ٣/ ٣٥١، واللفظ له، والبخاري في الأدب المفرد (٧٣٢)، وحسنه الحافظ في (فتح الباري: ١٠/ ٤٧٠).

فروى أحمد والترمذي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

وروى أحمد عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنْ النَّارِ**»، ورواه الطبراني بلفظ: «**مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْمَغِيبِ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢).

وما أجمل ما رد به سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقد روى ابن أبي شيبة عن طارق بن شهاب قال: كان بين خالد بن الوليد وبين سعد بن أبي وقاص كلامٌ، فتناول رجلٌ خالدًا عند سعدٍ، فقال سعد: مه، فإن ما بيننا لم يبلغ ديننا؛ ورواه الطبراني عَنْ طَارِقٍ أَنَّ خَالِدَ بن الْوَلِيدِ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بن أَبِي وَقَّاصٍ كَلامٌ، فَذُكِرَ خَالِدٌ عَنْد سَعْدٍ: فَقَالَ: مَهْ، فَإِنَّ مَا بَيْنَنَا

---

(١) أحمد: ٦/ ٤٥٠، والترمذي (١٩٣١) وحسنه، وصححه الألباني.

(٢) أحمد: ٦/ ٤٦١، والطبراني في الكبير: ٢٤/ ١٧٦ (٤٤٣)، وحسنه المنذري في (الترغيب: ٣٣٢) والألباني في (صحيح الترغيب رقم ٢٨٤٧): صحيح لغيره.

لَمْ يَبْلُغْ دِينَنَا(١).

وقد رد معاذ بن جبل غيبة كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما سأل عنه رسول الله ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ؛ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٢). وقوله: (حبسه براده والنظر في عطفيه) أي: منعه من الخروج إعجابه بنفسه ولباسه؛ وبراده: مثنى برد، وهو الكساء؛ وعطفيه: مثنى عِطف، وهو الجانب.

فلا بد لمن حضر مجلسًا أن يرد الغيبة عن أخيه، وينكر على من يتكلم في أعراض المسلمين، ولا يجوز لأحد الجلوس في مجلس الغيبة والسكوت عليها، وإلا فهو مشارك في الإثم، فإما أن ينكر، وإما أن يخرج من المجلس.

١٩- **الخروج من مجالس المعاصي**؛ الأصل في ذلك قَوْل

(١) ابن أبي شيبة (٢٥٥٣٥، ٣٠٦٤٢)، والطبراني في الكبير: ٤/ ١٠٦ (٣٨١٠)، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٧/ ١٤٩): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.ا.هـ. وروه أبو نعيم في الحلية: ١/ ٩٤.

(٢) البخاري (٤١٥٦)، ومسلم (٢٧٦٩).

اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]؛ قَال ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُجَالَسَةَ أَهْل الْمُنْكَرِ لَا تَحِل(١)؛ وقال ابن خويز منداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمنًا كان أو كافرًا(٢).

وهذه الآية هي المشار إليها في قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ﴾ [النساء: ١٤٠]؛ فبيَّن أن خوضهم فيها بالكفر والاستهزاء بقوله: ﴿أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ﴾؛ وبيَّن أن من جالسهم في وقت خوضهم فيها مثلهم في الإثم، بقوله: ﴿إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ﴾، وبيَّن حكم من جالسهم ناسيًا، ثم تذكر، بقوله: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا

---

(١) تفسير آيات الأحكام: ٣/ ٣٩٢، وانظر تفسير القرطبي: ٧/ ١٣، وعنده: (أهل الكبائر) بدلا من (أهل المنكر).

(٢) نقلا عن (تفسير القرطبي): ٧/ ١٣.

تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾؛ والمراد بهذا كلُّ فرد من آحاد الأمة، ألا يجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير مواضعها، فإن جلس أحد معهم ناسيًا، ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ ﴾ بعد التذكر ﴿مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ **[الأنعام:٦٨]** (١).

فبعض مجالس المسلمين اليوم يُستهزئ فيها بشرع الله ودينه، بجهل أو بسوء طوية، فالبعض يتقصد آيات الكتاب العزيز وأحاديث رسول الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيجعل منها سخرية في المجالس؛ يستهزئ بالأحكام، وبالمظاهر الإسلامية، من ثياب ولحى وغير ذلك، فعلى من حضر مثل هذه المجالس وسمع فيها مثل ذلك أن ينكر عليهم إنكارًا شديدًا، ويقرأ عليهم ما تقدم من الآيتين؛ فإن ارتدعوا وتابوا، فهذا هو المقصود؛ وإن أبوا وعاندوا، فيلزمه أن يقوم من المجلس محذرًا إياهم من سوء عاقبة لسوء صنيعهم.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير، و(أضواء البيان) للشنقيطي عند الآية (٦٨) من سورة الأنعام.

وينسحب الحكم على مجالس أهل البدع والفسق والمعاصي، فمجالس المنكرات التي يخوض أهلها في أعراض الناس، أو يجاهرون فيها بالمعاصي، إذا لم يكن للجالس قدرة على الإنكار والتغيير، فإنه لا بد من هجر أماكن المعاصي والفسوق.

٢٠- **الدعاء**؛ من أدب المجالس التي علمنا إياها النبي ﷺ: الدعاء؛ فروى الترمذي والنسائي والحاكم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «**اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مصائب الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا**»(١).

---

(١) الترمذي (٣٥٠٢) وحسنه، والنسائي في الكبرى (١٠٢٣٤)، والحاكم (١٩٣٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

قال البغوي في (شرح السنة): قوله: «**وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا**» أي: أبقه معي حتى أموت؛ قيل: أراد بالسمع وعي ما يسمع والعمل به، وبالبصر الاعتبار بما يرى، وقيل: يجوز أن يكون أراد بقاء السمع والبصر بعد الكبر وانحلال القوى، فيكون السمع والبصر وارثي سائر القوى، والباقيين بعدها(١).

هذا الدعاء جامع لخيري الدنيا والآخرة؛ فلنحرص عليه في مجالسنا، وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ) لا يدل على الديمومة، وإنما يدل على الأكثرية، والعلم عند الله تعالى.

٢١- **كفارة المجلس**؛ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا قَامَ مِنْ الْمَجْلِسِ أَنْ يَقُولَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

فعن أَبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا أَنْتَ،**

(١) انظر (شرح السنة): ٥/ ١٧٥.

**أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**»(١).

اللغط: الكلام الذي فيه جلبة واختلاط، قَال ابْنُ عَلَّانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عُمُومُهُ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْكَبَائِرَ، فَإِنَّهَا لَا تُكَفَّرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، أَوْ بِالْفَضْل الإِلَهِيِّ، وَبِمَا عَدَا تبِعَاتِ الْعِبَادِ، لأَنَّ إِسْقَاطَهَا عِنْدَ التَّلَوُّثِ بِهَا مَوْقُوفٌ عَلَى رِضَا ذِي الْحَقِّ، وَهَذَا التَّخْصِيصُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَحَادِيثَ أُخَرَ.... ثُمَّ قَال: وَإِنَّمَا تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ غَفْرُ مَا كَسَبَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَنْزِيهِ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِإِحْسَانِهِ، وَالشَّهَادَةِ بِتَوْحِيدِهِ، ثُمَّ سُؤَال الْمَغْفِرَةِ مِنْ جَنَابِهِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُخَيِّبُ قَاصِدَ بَابِهِ(٢).

وعن أَبِي بَرْزَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رسول الله ﷺ يقولُ بِأَخَرَةٍ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إِلا أنتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِليكَ**». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رسولَ الله، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى؟ قَالَ: «**ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي المَجْلِسِ**»(٣).

---

(١) أحمد: ٢/ ٤٩٤، والترمذي (٣٤٣٣)، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر (دليل الفالحين): ٣/ ٣٠٦.

(٣) أحمد: ٤/ ٤٢٠، ٤٢٥، وأبو داود (٤٨٥٩)، وقال الألباني: حسن =

وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ**»(١).

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِسِ ذِكْرٍ، كَانَتْ كَالطَّابِعِ يُطْبَعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسِ لَغْوٍ، كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ**»(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا، أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: «**إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ**

---

= صحيح، والنسائي في الكبرى (١٠٢٥٩).

(١) أحمد: ٣/ ٤٥٠، والطبراني في الكبير: ٧/ ١٥٤ (٦٦٧٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) النسائي في الكبرى (١٠٢٥٧)، والحاكم (١٩٧٠)، وصححه الألباني في (الصَّحِيحَة رقم ٨١).

**بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»**(١).

فإذا ختم الإنسان المجلس بهذا الذكر كان كفارة لما يكون في المجلس من لغط ونحوه؛ وإن كان مجلس ذكر كان كالطابع عليه، وكان خيرًا على خير؛ ففيه التسبيح والتحميد والتوحيد والاستغفار.

٢٢- **السلام عند الخروج**؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَال: «**إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ**».

٢٣ – **عدم الإخلال بأمانة المجلس**؛ فمن دعي إلى مجلس، وكان في هذا المجلس سرٌّ من أسرار مَنْ بالمجلس، فلا يجوز أن يفشي هذا السرَّ؛ فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ**»(٢).

---

(١) أحمد: ٦/ ٧٧، والنسائي (١٣٤٤)، وفي الكبرى (١٠٢٣١)، انظر الصَّحِيحَة (٣١٦٤).

(٢) أحمد: ٣/ ٣٧٩، وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، وحسنه، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٨٩).

وفي مصنف عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما يَتَجالَسُ المُتَجالِسون بأمانَةِ اللَّه، فلا يَحلُّ لأَحَدِهِما أنْ يُفْشِيَ عن صاحبِهِ ما يَكْرَه**»(١).

وفي ذلك حفظ المسلم سرَّ أخيه، وتأكد الاحتياط لحفظ الأسرار، لاسيما عن الأشرار والفجار؛ فاحذر أن تضيع أمانة استودعتها، وتضييعها أن تحدث بها غير صاحبها فتكون ممن خالف قول الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ **[النساء: ٥٨]**، فتكون من الظالمين، وتحشر في زمرة الخائنين.

وروى أحمد وأبو داود عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ: مَجْلِسٌ يُسْفَكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ**»(٢).

فما وقع في المجالس من الأقوال والأفعال- مما هو في

---

(١) عبد الرزاق (١٩٧٩١)، ورواه البيهقي في الشعب (١١١٩١) من طريق عبد الرزاق وقال: هذا مرسل جيد.

(٢) أحمد: ٣/ ٣٤٢، وأبو داود (٤٨٦٩)، وفيه ضعف لجهالة ابن أخي جابر، وله شواهد من حديث علي وابن عباس، ولا تخلو من مقال.

حكم السرِّ- ملابس للأمانة، فلا يجوز إفشاؤه بين الناس.

قَال الْغزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِفْشَاءُ السِّرِّ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِيْذَاءِ وَالتَّهَاوُنِ بِحَقِّ الْمَعَارِفِ وَالأَصْدِقَاءِ، قَال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُل الْحَدِيثَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**»(١).

وَإِفْشَاءُ السِّرِّ حَرَامٌ إِذَا كَانَ فِيهِ إِضْرَارٌ، وَلُؤْمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِضْرَارٌ؛ وَاسْتُثْنِيَ مِنْ خَطَرِ إِفْشَاءِ السِّرِّ ثَلاَثَةُ مَجَالِسَ؛ قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**دَمٌ حَرَامٌ**» أي: إراقة دم سائل من مسلم بغير حق، أو «**فَرْجٌ حَرَامٌ**» أي: وطئه على وجه الزنا، (أو اقتطاع مال) أي: ومجلس يقتطع فيه مال لمسلم أو ذمي (بغير حق) شرعي يبيحه؛ يعني: من قال في مجلسٍ: أريد قتل فلان، أو الزنا بفلانة، أو أخذ مال فلان ظلمًا، لا يجوز للمستمعين حفظ سره، بل عليهم إفشاؤه دفعًا للمفسدة؛ ذكره بعضهم، وقال القاضي: يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلسًا، ووجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم، ولا يشيع ما يرى منهم، إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة، فإنه فسادٌ كبير، وإخفاؤه إضرار عظيم(٢).

---

(١) انظر (إحياء علوم الدين): ٣/ ١٣٢.

(٢) انظر (فيض القدير) ٦/ ٢٦٢.

# خاتمة

هذا ما يسره الله الكريم المنان في كتابة هذه الرسالة، وهو جهد مَنْ بضاعته مزجاة، وعمل البشر محفوف بالنقص.

لكن قدرة مثلي غير خافية... والنمل يعذر في القدر الذي حملا

ومع ذلك فإني أطمع في فضل الله تعالى وكرمه أن يتقبلها مني، وأن يجعل لها القبول في الأرض، فهو سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، لا رب غيره، ولا أرجو إلا خيره، عليه توكلت، وإليه أنيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**وكتبه**

**أفقر العباد إلى عفو رب البرية**

**محمد بن محمود بن إبراهيم عطية**

## بين يدي الرسالة

هذه رسالة (أنس الْمُجالِس في آداب المجالس)، وحديثنا فيها عن مجالس الناس التي يجتمعون فيها، يتحدثون ويتسامرون، وما يتعلق بها من آداب، فللإسلام في كل شيء آداب.

المؤلف